.

ونقل بن هانئ تغلظ بثلث الدية .

فائدة لو قتل كافر كافرا عمدا وأخذت الدية لم تضعف على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقدم في الانتصار أنها تضعف وجعله ظاهر كلامه .

قوله وإن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته أو تسليمه ليباع في الجناية .

هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه إن أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كلها .

وتقدمت هذه الرواية أيضا في كلام المصنف في باب الرهن .

وعنه يخير سيده بين فدائه بأرش الجناية كله وبين بيعه وبين تسليمه فيخير بين الثلاثة .

وتقدم ذلك محررا في باب الرهن .

قال الزركشي وغيره يخير بين فدائه وبيعه في الجناية .

تنبيه قوله فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته الصحيح من المذهب أن السيد إذا اختار الفداء لا يلزمه فداؤه إلا بالأقل من قيمته أو أرش جنايته .

قال بن منجا هذا المذهب .

وجزم به الخرقي وصاحب الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المستوعب والفروع